



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى نيتتياحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/تحدادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامى المعمورى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

التميز - المدعى - / راجى شاكر حمود - وكيله المحامسى عباس إبراهيم جمعة .
التميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقي على حميد عبد .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعى كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديدأ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة وانفكك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٣-١)



كويت مارى عبرايق

داد كاى بالاي نيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/الاتحادية/تيميز/٢٠١٠

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعى بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ ويعد اضبارة (١٧١/ق/٢٠٠٩) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن لمدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأييد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لوائح وكيل المدعي وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً/د) من المادة

(٣-٢)

كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي



جمهورية العراق
المعظمة الأتحادية العليا

العدد: ٨٩/أتحادية/تتميز/٢٠١٠

(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عيود صالح التميمي

العضو
ميخائيل تممشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التين

العضو
سامي الجبوري

(٣-٣)